

أحكام القرآن

بمعنى خالصة □ تعالى وصوافن بمعنى معقلة في قيامها قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها
روي عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم إذا سقطت وقال أهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه
وجبت الشمس إذا سقطت للمغيب قال قيس بن الخطيم ... أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم ... عن
السلم حتى كان أول واجب ... يعني أول مقتول سقط على الأرض وكذلك البدن إذا نحرته قياما
سقطت لجنوبها وهذا يدل على أنه قد أراد بقوله صواف قياما لأنها إذا كانت باركة لا يقال
إنها تسقط إلا بالإضافة فيقال سقطت لجنوبها وإذا كانت قائمة ثم نحرته فلا محالة يطلق عليها
اسم السقوط وقد يقال للباركة إذا ماتت فانقلبت على الجنب أنها سقطت لجنوبها فاللفظ
محمّل للأمرين إلا أن أظهرهما أن تكون قائمة فتسقط لجنوبها عند النحر وقوله تعالى فإذا
وجبت جنوبها فكلوا منها يدل على أنه قد أريد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على أنه
ليس المراد سقوطها فحسب وأنه إنما أراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا
يدل على أنه لا يجوز الأكل منها إلا بعد موتها ويدل عليه قوله ص - ما بان من البهيمة وهي
حية فهو ميتة وقوله تعالى فكلوا منها يقتضي إيجاب الأكل منها إلا أن أهل العلم متفقون
على أن الأكل منها غير واجب وجائز أن يكون مستحسنا مندوبا إليه وقد روي عن النبي ص -
أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الأضحى حتى يصلي صلاة العيد
ثم يأكل من لحم أضحيته وقال ص - كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فكلوا وادخروا وروى
أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال بعث معي عبداً □ بهدية فقلت له ماذا تأمرني
أن أصنع به قال إذا كان يوم عرفة فعرف به وإذا كان يوم النحر فانحره صواف فإذا وجب
لجنبه فكل ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخي ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان يفتي في
النسك والأضحية ثلث لك ولأهلك وثلث في جيرانك وثلث للمساكين وقال عبدالمك من عطاء مثله
قال وكل شيء من البدن واجبا كان أو تطوعا فهو بهذه المنزلة إلا ما كان من جراد صيد أو
فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو نذر مسمى للمساكين وقد روى طلحة بن عمرو عن عطاء عن
ابن مسعود قال أمرنا رسول الله □ ص - أن نتصدق بثلثها ونأكل ثلثها ونعطي الجائر ثلثها
والجائر غلط لأن النبي ص - قال لعلي لا تعطي الجائر منها شيئا وجائز أن